

- مع مخيم للعمال (١٥) ريالاً.

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٩٩)
الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠١ م

قرار وزاري

٢٠٠١ / ١٨٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥ / ١١٧

بتنظيم حفظ الحيوانات السائبة أو المهملة

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥ / ١١٧ بتنظيم حفظ الحيوانات السائبة أو المهملة ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وببناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رر ————— تة

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦) من القرار الوزاري رقم ٩٥ / ١١٧ المشار إليه النص الآتي .

مادة (٦) : تحصل البلدية من صاحب الحيوان السائب أو المهمل عند استلامه له رسوماً وفقاً للفئات الآتية :

- عشرة ريالات يومياً عن كل رأس من الحيوانات الكبيرة مثل الإبل والأبقار والخيول :

- خمسة ريالات يومياً عن كل رأس من الحيوانات الصغيرة مثل الضأن والماعز .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٩٩)
الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠١ م

قرار وزاري

٢٠٠١ / ١٨٥

بتعديل لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات التجارية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ / ١٤٣

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ٩٦ وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ / ١٤٣ بإصدار لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات التجارية،

وإلى موافقة وزارة المالية،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرارات

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٧) و (١٦) من لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات التجارية المشار إليها النصان الآتيان :

مادة (٧) :

أ - تكون مدة الترخيص للافتات والإعلانات التجارية الشابطة سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد متساوية ، عدا الترخيص بالإعلان على الأكياس والعبوات فتكون مدتة سنتان قابلة للتجديد لمدة أو مدد متساوية ، وفي جميع الأحوال يشترط أن يقدم طلب التجديد قبل شهر من تاريخ انتهاء مدتة.

ب - تكون مدة الترخيص للافتات والإعلانات التجارية المؤقتة بالاتفاق مع البلدية الخصصة بشرط ألا تزيد مدة الترخيص على (٩٠) تسعين يوماً.